

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بـ :

1 - البلاستيك : مادة عضوية تركيبية يتم الحصول عليها باستعمال الجزيئات الكبيرة (البوليميرات) :

2 - الأكياس واللفيفات من البلاستيك :

(أ) أكياس أروقة المواد الغذائية : أكياس تستعمل لاحتواء واحدة أو أكثر من المواد الغذائية والتي يمكن استعمالها لوزن المادة :

(ب) أكياس الصندوق : أكياس تستعمل لاحتواء مادة أو عدة مواد غير غذائية وتكون لها مقابض مزادة أو مقورة :

(ج) أكياس بمحامل : أكياس مزودة بمحامل مدمجة فيها والغرض منها احتواء ونقل المواد الموجهة لعامة الناس، كيفما كان نموذجها أو شكلها :

(د) أكياس ولفيفات أخرى من البلاستيك : أكياس تستعمل على العموم لاحتواء المواد والسلع ونقلها :

3- الأكياس واللفيفات ذات الاستعمال الصناعي : كل الأكياس واللفيفات من البلاستيك المعدة لتغليف أو تعبئة المواد المصنعة داخل المصنع :

4- الأكياس واللفيفات ذات الاستعمال الفلاحي : الأكياس واللفيفات الموجهة حصرا لاستعمالات فلاحية متعلقة بإنتاج المواد الفلاحية وتخزينها وتوزيعها ونقلها :

5- الأكياس واللفيفات من البلاستيك لجمع النفايات المنزلية : كما جاء تعريفها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

6- الأكياس واللفيفات من البلاستيك لجمع النفايات الأخرى : الأكياس واللفيفات المصنوعة انطلاقا من شريط البلاستيك والمستعمل لاحتواء ونقل النفايات غير النفايات المنزلية كما جاء تعريفها في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والنصوص المتخذة لتطبيقه :

7 - قابل للتحلل : حالة مادة بوليميرية يمكن أن تتعرض لتغيير يؤثر في خصائصها الأصلية يعود إلى انقسام كيميائي للجزيئات الكبيرة التي تكون هذه المادة كيفما كانت آلية انقسام السلسلة :

8 - قابل للتحلل بيولوجيا : حالة مادة بوليميرية يمكن أن تتعرض للتحلل بسبب ظاهرة تستعمل فيها خلايا ضمن ظروف تحلل بيولوجي مقرونة بوجود هواء أو دونه.

ظهر شريف رقم 1.10.145 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتنفيذ القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا، كما واتفق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالحسيمة في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

وقعه بالعطف

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 22.10

يتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل

أو القابل للتحلل بيولوجيا

الباب الأول

الموضوع ونطاق التطبيق

الفرع الأول

الموضوع

المادة الأولى

يمنع، ضمن الشروط المحددة بعده، صنع الأكياس واللفيفات من البلاستيك غير القابل للتحلل أو غير القابل للتحلل بيولوجيا لأجل تسويقها محليا، كما يمنع استيرادها أو حيازتها بغرض البيع أو عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها بدون عوض.

الفرع الثاني

نطاق التطبيق

المادة 3

تخضع لأحكام هذا القانون الأكياس واللفيفات المشار إليها في البند 2 من المادة 2 أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة المواد التي تتكون منها الأكياس واللفيفات المذكورة ولونها وسمك الشريط والمواصفات السمية الإيكولوجية وكذا مدة بقائها.

المادة 4

تستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون الأكياس واللفيفات من البلاستيك ذات الاستعمال الصناعي والفلاحي وتلك المعدة لجمع النفايات كما جاء تعريفها في البنود 3 و4 و5 و6 من المادة 2 أعلاه.

المادة 5

لا يمكن أن تستعمل الأكياس واللفيفات المذكورة في البنود 3 و4 و5 و6 من المادة 2 أعلاه إلا للأغراض الموجهة إليها.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بوضع علامة على الأكياس واللفيفات من البلاستيك

المادة 6

يجب أن تحمل الأكياس واللفيفات المشار إليها في البنود 2 و5 و6 من المادة 2 أعلاه، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي، البيانات المتعلقة بتركيبه هذه الأكياس واللفيفات وخصائصها التقنية ووجهتها النهائية وذلك من خلال وضع علامة على كل كيس أو لفيفة أو طبع تلك البيانات عليها.

الباب الثالث

البحث عن المخالفات ومعاينتها والمراقبة

المادة 7

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها الأعوان المفوضون لهذا الغرض من لدن الإدارة أو الهيئات المختصة.

يجب أن يكون الأعوان المذكورون محلفين ويحملون بطاقة مهنية تسلم لهم من لدن الإدارة المختصة لهذا الغرض.

ويمكنهم أثناء مزاولة مهامهم أن يستعينوا بأعوان السلطة العمومية.

المادة 8

يحرر الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون محاضر يوجهونها فوراً إلى الإدارة مع تحديد المخالفات والنصوص المطبقة عليها.

المادة 9

يمكن للإدارة، حسب الحالات، أن توجه إعدارا مكتوباً إلى المخالف للتقيد، داخل أجل تحدده، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

إذا انصرم هذا الأجل ولم يمتثل المخالف للإعذار المذكور، ترفع الإدارة الأمر إلى النيابة العامة المختصة.

إذا تضمنت المعاينات الواردة في المحضر مخالفات قد تترتب عليها متابعة المخالف، ترفع الإدارة الأمر فوراً إلى النيابة العامة المختصة.

الباب الرابع

المقوبات

المادة 10

يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم كل من يضنع لأجل السوق المحلية أكياسا ولفيفات من البلاستيك لا تحترم مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 11

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من يحوز داخل مستودع أكياسا ولفيفات من البلاستيك لا تحترم مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لأجل بيعها داخل السوق المحلية أو توزيعها بدون عوض.

المادة 12

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم على الأفعال التالية :

- استعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك المذكورة في البنود 3 و4 و5 و6 من المادة 2 أعلاه لأغراض غير تلك الموجهة إليها ؛
- رفض إطلاع الإدارة على المعلومات الضرورية المتعلقة بخصائص الأكياس واللفيفات من البلاستيك المصنعة أو المسوقة ؛

قانون رقم 08.10**يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني****الباب الأول****الهدف والمقر****المادة الأولى**

مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني المصدرة بموجب المادة 26 من الظهير الشريف رقم 1.09.213 بتاريخ 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلقة بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفيها، مؤسسة لا تهدف إلى الربح وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويشار إليها في هذا النص بـ «المؤسسة».

مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تضطلع المؤسسة بالمهام المسندة إليها بموجب المادة 26 من الظهير الشريف رقم 1.09.213 السالف الذكر لصالح موظفي الأمن الوطني الذين يجب عليهم الانخراط فيها.

الباب الثاني**التنظيم والتسيير****المادة 3**

تتكون أجهزة المؤسسة من :

1 - مجلس التوجيه والتتبع :

2 - اللجنة المديرية ؛

3 - اللجان الجهوية للتتبع.

يمكن للمؤسسة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، إحداث أي جهاز تراه ضروريا للقيام بمهامها، وذلك على مستوى كل عمالة أو إقليم.

الفرع الأول**مجلس التوجيه والتتبع****المادة 4**

يعهد إلى مجلس التوجيه والتتبع بما يلي :

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولاسيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إطار القيام بمهامها ؛

- تحديد برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها دوريا ؛

- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على أنظار الإدارة قصد المصادقة عليه ؛

• عدم وضع علامة على كل كيس أو لفيفة أو طبع البيانات عليها طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 13

في حالة تعدد المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تطبق العقوبة الأشد.

المادة 14

تضاعف في حالة العود العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب شريطة ارتكاب نفس المخالفة أو مخالفة ذات تكييف مماثل خلال الستة أشهر الموالية للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة نهائيا.

الباب الخامس**أحكام نهائية****المادة 15**

يمكن إصدار عند الاقتضاء أي نص تنظيمي إضافي يكون ضروريا لتطبيق أحكام مواد هذا القانون.

المادة 16

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.10.146 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتنفيذ القانون رقم 08.10 المتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 08.10 المتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالحسيمة في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *